



Distr.
GENERAL
A/36/569
9 October 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا : المعهدان الاقليميان للدراسات السكانية

مذكرة من الامين العام

١ - ان المعهدين الاقليميين للدراسات السكانية المنشأين في ١٩٧٢ ، بناء على طلب المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا الوارد في قراره ٢٣٠ (د - ١٠) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧١ ، قد خرجا الى حيز الوجود في ١٩٧٢ ، بعد توقيع اتفاقين بين الامم المتحدة وحكومتها غانا وجمهورية الكاميرون المتحدة . وقد انشئ هذان المعهدان الاقليميان لتدريب ديموغرافيين للبلدان الافريقية واجراء بحوث ديموغرافية فيها . ويوفر المعهد الاقليمي للدراسات السكانية الموجود في اكر ، تسهيلات في ميدان التدريب والبحث للمتدربين القادمين من بلدان ناطقة بالانكليزية في المنطقة الافريقية ، بينما يوفر معهد التدريب والبحث الديموغرافيين الموجود في ياوندي تسهيلات مماثلة للبلدان الناطقة بالفرنسية في هذه المنطقة .

٢ - ومنذ انشاء المعهدين وحتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، عهد بادارتهما الى ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية في مقر الامم المتحدة . ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، اتفقت هذه الادارة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على تحقيق لامركزية ادارة المعهدين بنقلها الى اللجنة الاقتصادية . ورجا المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا في قراره ٣٦٧ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩ ، من الامين العام ، الاسراع بتحقيق لامركزية ادارة هذين المعهدين ونقلها الى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ . وهكذا تحققت اللامركزية في ادارة هذين المعهدين بانتقالها في مقر الامم المتحدة الى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وقد اتاحت هذه اللامركزية لأمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا فرصة افضل لتنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٣٦٧ (د - ١٤) الذي رجا فيه المؤتمر الوزاري من الامين التنفيذي " الشروع في

مفاوضات مع حكومتى جمهورية الكاميرون المتحدة وغانا بشأن كيفية تعديل الاتفاقين اللذين يحكمان المعهدين ، بهدف اكسابهما الطابع الاقليمي الكامل ، وذلك بتمكين جميع البلدان التي يخدمها المعهدان من الاشتراك الكامل في مجلسى ادارة المعهدين وايجاد وسائل يتسنى معها لحكومات هذه البلدان ان تساهم جميعا مساهمة مادية في دعم هاتين المؤسساتين .

٣ - وقد اتخذت تدابير ملموسة لتنفيذ القرار ٣٦٧ (د - ١٤) في الاجتماع السادس للمؤتمر الوزارى للجنة الاقتصادية لافريقيا المعقود في اديس ابابا في الفترة من ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، الذى اعتمد فيه النظامان الاساسيان الجديدان للمعهدين . وبينما جرى تنظيم بعثات واجتماعات لمفوضي البلدان التي يخدمها المعهدان بغية اعضاء الطابع الاقليمي ، اعتمد مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا القرار ٤٢٦ (د - ١٦) المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ بشأن اعضاء الطابع الاقليمي الكامل على المعهدين ، الذى رجا فيه من الامين العام للأمم المتحدة ان يكفل تسليم النظامين الاساسيين للمعهد الاقليمي للدراسات السكانية في اكرام ومعهد التدريب والبحث الديموغرافيين في ياوندى ، اللذين وافق عليهما المؤتمر من قبل في اجتماعه السادس ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى للموافقة عليهما .

٤ - وقد اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، القرار ١٨٩/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ الذى قرر فيه ، بعد الاشارة الى قرار المؤتمر الوزارى للجنة الاقتصادية لافريقيا (١) ٤٢٦ (د - ١٦) المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ الموافقة على النظامين الاساسيين الجديدين للمعهد الاقليمي للدراسات السكانية ، ومعهد التدريب والتدريب والبعث الديموغرافيين المرفقين بالقرار ، وتقديم توصية الى الجمعية العامة بالموافقة على النظامين الاساسيين في دورتها السادسة والثلاثين حتى يتمكن المعهدان من ممارسة اعمالهما فسي اقرب وقت ممكن .

٥ - ومرفق بهذه المذكرة نص القرارات ٢٣٠ (د - ١٠) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧١ ، ٣٦٧ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧١ ، و ٤٢٦ (د - ١٦) المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ التي اعتمدها المؤتمر الوزارى للجنة الاقتصادية لافريقيا .

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ١٩٨١ ، الملحق

رقم ١٤ (E/1981/54) ، الفقرة ٢ .

المرفقات

صفحة

- أولا - قراران اعتمدهما المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا -
١ ٢٣٠ (د - ١٠) - السكان
١ ٣٦٧ (د - ١٤) - التدريب الاقليمي على الدراسات السكانية
في افريقيا
١
ثانيا - قرار اعتمده المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا ليتخذ المجلس
الاقتصادي والاجتماعي اجراء بشأنه
١ ٤٢٦ (د - ١٦) - اعضاء الطابع الاقليمي الكامل على معااهد
التدريب الاقليمية في ميدان الدراسات السكانية في افريقيا
١

المرفق الأول

القرارات التي اعتمدها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا

٢٣٠ (د - ١٠) - السكان

ان المؤتمر الوزاري ،

ان يلاحظ مع الارتياح اعمال الامانة في مجال التدريب الديموغرافي ،

وان يعرب عن ارتياحه لاقامة مركز للبرامج السكانية داخل الامانة ،

١ - يدعو الامين التنفيذي الى الاسراع بانشاء مراكز دون اقليمية لتدريب الديموغرافيين ؛

٢ - يرجو من الامين التنفيذي ، اجراء دراسة عن المستويات والاتجاهات السكانية

من حيث صلتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار ذلك جزءا من برنامج عمل اللجنة ؛

٣ - يرجو كذلك من الامين التنفيذي ، اعداد كتيب ارشادي ديموغرافي ، يحتوي على

المفاهيم والتعريفات الملائمة للبلدان الافريقية ، باعتبار ذلك جزءا من برنامج عمل اللجنة .

الجلسة ١٦٣

١٣ شباط/فبراير ١٩٧١

٣٦٧ (د - ١٤) - التدريب الاقليمي على الدراسات

السكانية في افريقيا

ان المؤتمر الوزاري ،

ان يشير الى قراره ٢٣٠ (د - ١٠) ، المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧١ ، الذي دعا
فيه ، في جملة امور ، الامين التنفيذي الى التعجيل بانشاء مراكز دون اقليمية لتدريب الديموغرافيين ،

وان يشير كذلك الى قراره ٢٧٣ (د - ١٢) ، المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، الذي

لاحظ فيه بارتياح الانشاء والتشغيل الفعليين للمعهد الاقليمي للدراسات السكانية في اكرا
ومعهد التدريب والبحث الديموغرافيين في ياوندي ، واستمرار وجود معهد القاهرة الديموغرافي ،

وان يلاحظ بارتياح العمل الذي انجزته الى حد الآن مراكز التدريب في ما يتعلق بتزويد

بلدان المنطقة بالموظفين اللازمين للاعمال السكانية على الصعيد القطري ،

وان يلاحظ بارتياح كذلك الجهود المشكورة المبذولة من قبل الامم المتحدة عن طريق

صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، ومن طرف حكومات جمهورية الكاميرون المتحدة ومصير

وغانا ، لتوفير الموارد اللازمة لتسيير مراكز التدريب ،

وإدراكاً منه للأهمية العالية التي تعطى لها بلدان المنطقة لتدريب الموظفين وبضرورة زيادة الامداد بالملاك المؤهل ،

وإن يلاحظ أيضاً الزيادات المضطربة في الاعانات المالية المقدمة من الحكومات المضيفة ، والتزايد في الطلب الذي قد يستلزمه في المستقبل توسيع برامج التدريب ، والعبء ، الذي قد تضعه على عاتق الحكومات المعنية الزيادة الحاصلة في الاعانات المالية المقدمة من الحكومات المضيفة ،

١ - يُعرب عن تقديره لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ولحكومات جمهورية الكاميرون ومصر ، وغانا للتسهيلات والموارد التي وفرتها من أجل تسيير المعاهد ؛

٢ - يرجو من الأمين العام التسهيل بتحقيق لامركزية ادارة المعهد الاقليمي للدراسات السكانية ، في اكر ، ومعهد التدريب والبحث الديموغرافيين ، في ياووندي ، بنقلها الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٣ - يرجو من الأمين التنفيذي الشروع في مفاوضات مع حكومتي جمهورية الكاميرون المتحدة وغانا ، بشأن كيفية تعديل الاتفاقيين اللذين يحكمان المعهدين بهدف اكسابهما الطابع الاقليمي الكامل ، وذلك بتمكين جميع البلدان التي يخدمها المعهدان من الاشتراك الكامل في مجلسي ادارة المعهدين وايجاد وسائل يتسنى معها لحكومات هذه البلدان ان تساهم جميعاً مساهمة مادية في دعم هاتين المؤسستين ؛

٤ - يرجو كذلك من الأمين التنفيذي اجراء مشاورات مع الحكومات المعنية بغية العثور على افضل الوسائل التي تستطيع الامانة بواسطتها مساعدة البلدان الناطقة بالبرتغالية فـي احتياجاتها التدريبية باعانتها على ايجاد حل للنقص الحاد في الموظفين المؤهلين الذي تشهده حالياً هذه البلدان ؛

٥ - يرجو من الدول الاعضاء المعنية الناطقة بالبرتغالية الاستفادة من مجموعة الزمالات المخصصة المتاحة في ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، في نيويورك ، لتدريب رعاياها خارج المنطقة الى حين اكمال الترتيبات التدريبية في المنطقة .

الجلسة ٢٠٧

٢٧ آذار / مارس ١٩٧٩

المرفق الثاني

قرار اعتمده المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا ليتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجراء بشأنه

٤٢٦ (د-١٦) - اعضاء الطابع الاقليمي الكامل على معاهد التدريب الاقليمية في ميدان الدراسات السكانية في افريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا ٣٦٢ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩ الذي يرجو فيه من الامين التنفيذى لهذه اللجنة ان يشرع في اتخاذ اجراءات لاضفاء الطابع الاقليمي الكامل على المعهد الاقليمي للدراسات السكانية في اكرام ومعهد التدريب والبحث الديموغرافيين في ياووندي ،

وان يشير ايضا الى الاجراء الذي اتخذه المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه السادس بشأن تنفيذ اعضاء الطابع الاقليمي على هذين المعهدين ،

وان يشير كذلك الى قرار المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا ٣٩٣ (د - ١٥) المؤرخ في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، الذي اقر فيه النظامين الاساسيين الجديدين للمعهدين وأوصى بتقديمهما ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والى الجمعية العامة لتقوم باقرارهما ،

وان يلاحظ مع الارتياح ما اتخذه الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا وحكومتي البلدين المضيفين للمعهدين من خطوات لتحقيق اعضاء الطابع الاقليمي عليهما ، لاسيما من خلال تنظيم بعثات توعية داخل البلدان التي يخدمها كل من المعهدين لاشعارها بالطابع الاقليمي للمعهدين وأنشطتهما ،

وان يلاحظ كذلك مع الارتياح استعداد حكومتي غانا وجمهورية الكاميرون المتحدتين للتعاون مع الامانة في عقد اجتماع لمفوضي الدول الاعضاء يتناول مستقبل المعهدين ،

وادراكا منه للحاجة الملحة لتحقيق اعضاء الطابع الاقليمي على المعهدين ،

- ١ - يرجو من الامين العام ان يكفل تقديم النظامين الاساسيين الجديدين للمعهدين المرفقين بهذا القرار ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ،
- ٢ - يوحي الجمعية العامة بالموافقة على النظامين الاساسيين في دورتها السادسة والثلاثين ؛

- ٣ - يدعو جميع الدول الافريقية الاعضاء الى المشاركة في اجتماعات المفوضين الخاصة

بمستقبل المعهدين مشاركة كاملة ، والى الوفاء بالتزاماتها المالية التي ستحدد لها هذه الاجتماعات لكي يتحقق اعضاء الطابع الاقليمي في اسرع وقت ممكن ؛

٤ - يرجى من الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يقوم بالتعاون مع حكومتى البلدين المضيفين للمعهدين ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل تحقيق اعضاء الطابع الاقليمي بحلول كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ على الاكثر ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى المؤتمر الوزارى للجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه التالي .

الجلسة ٢١٧

١٠ نيسان /ابريل ١٩٨١

مرفق القرار

الف - النظام الاساسي للمعهد الاقليمي للدراسات السكانية

المادة الاولى

التأسيس والأهداف

١ - ان المعهد الاقليمي للدراسات السكانية (المشار اليه فيما يلي باسم " المعهد ") المؤسس في اكرامقتضى الاتفاق الموقع في ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ بين الامم المتحدة وحكومة جمهورية غانا سيستمر قائما على اساس احكام هذا النظام الاساسي .

٢ - والفرض الاساسي المتوخى من المعهد هو تدريب الديموغرافيين ، وعلى وجه الخصوص القادمين من البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ، والاضطلاع ببحوث في ميدان الدراسات السكانية والميادين المتصلة بها والمتعلقة بتلك البلدان ، ونشر نتائج تلك البحوث ،

٣ - لأغراض الفقرة السابقة ، يقوم المعهد بما يلي :

(أ) توفير حلقات تدريبية في ميدان الدراسات السكانية والميادين المتصلة بها ؛

(ب) تنظيم واجراء بحوث تشمل جميع الجوانب المتعلقة بالسكان والميادين ذات الصلة والاضطلاع بها سواء في مقره أو في البلدان التي يخدمها ؛

(ج) تنظيم حلقات تدريبية وحلقات دراسية واجتماعات بشأن المشاكل السكانية على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي ، وذلك بالتعاون مع الخدمات الوطنية المناسبة والوكالات المتخصصة المعنية في البلدان الافريقية الاخرى ؛

(د) تقديم الخدمات الاستشارية الى حكومات البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ، بناء على طلبها ، وفي حدود اختصاصه وموارده ؛

- (هـ) منح الافراد الدرجات العلمية أو الدبلومات أو الشهادات أو غيرها من المؤهلات فيما يتعلق بالدورات الدراسية التي يقدمها المعهد . ولهذا الغرض يقيم المعهد ، رهنا بموافقة مجلس الادارة ، علاقات مع الجامعات الوطنية أو المؤسسات المماثلة المناسبة ؛
- (و) توفير وثائق في كافة ميادين الدراسات السكانية المتصلة بأفريقيا للباحثين والمنظمات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية .

المادة الثانية

مقر المعهد

- ١ - يكون مقر المعهد في اكرام جمهورية غانا .
- ٢ - تقوم حكومة جمهورية غانا ، بموجب اتفاق يعقد بينها وبين الامم المتحدة بتوفير ومنح ، حسب ما يقتضيه الامر ، المباني والمرافق والخدمات والامتيازات والحصانات المناسبة التي يتطلبها تشغيل المعهد بفعالية .

المادة الثالثة

مركز المعهد وتنظيمه

- ١ - يكون المعهد هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا .
- ٢ - يكون للمعهد مجلس ادارة خاص به .
- ٣ - وعلاوة على ذلك ، يكون هناك مجلس استشاري للدراسات والبحوث ، ومدير وموظفون آخرون في المعهد .
- ٤ - سيكون المعهد ، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك ، خاضعا للنظام المالي للامم المتحدة وللنظام الاداري لموظفي الامم المتحدة وبكل الاوامر الادارية الاخرى التي يصدرها الامين العام .

المادة الرابعة

مجلس الادارة

تكوينه ووظائفه واجتماعاته

- ١ - يتكون مجلس الادارة من الاعضاء التاليين :

(أ) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ، الذي يكون بحكم منصبه رئيساً لمجلس الإدارة ؛

(ب) ممثل لحكومة جمهورية غانا ؛

(ج) اثنا عشر بلداً من البلدان المبنية في تذييل هذا النظام الأساسي يختارها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لأفريقيا (المشار إليه فيما يلي باسم " المؤتمر ") ؛

(د) ممثل لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٢ - يقوم مدير المعهد بمهمة أمين سر مجلس الإدارة ويتولى مهمة الإعلام عن أعماله .

٣ - يراعي المؤتمر ، عقد اختيار أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ضرورة المحافظة على توزيع جغرافي عادل في الاختيار بين البلدان المبنية في تذييل هذا النظام الأساسي .

٤ - يشغل أعضاء مجلس الإدارة الذين يقع الاختيار عليهم بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ومناصبهم لمدة أربع سنوات ، وتجوز إعادة انتخابهم ، شريطة أن يصدر المؤتمر عند قيامه بعملية الاختيار في المرة الأولى ، توجيهها بأن يتنحى نصف البلدان التي اختارها المؤتمر بعد مضي عامين على اختيارها ، وأن يحل محل هذا النصف عدد مماثل من البلدان التي يختارها المؤتمر لهذا الغرض .

٥ - يقوم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، بتميين شخص مختص وله خبرة في أنشطة المعهد ، ليمثله في مجلس الإدارة .

٦ - يقوم مجلس الإدارة بالآتي :

(أ) وضع المبادئ والسياسات العامة التي تنظم عمليات المعهد ؛

(ب) إصدار توجيهات ذات طابع عام بشأن تنفيذ المبادئ والسياسات التي تنظم عمليات المعهد ؛

(ج) وضع شروط لقبول الأشخاص الذين ، يحضرون الدورات الدراسية التي يقدمها المعهد ولمنح الدرجات أو الدبلومات أو الشهادات أو غيرها من المؤهلات التي يمنحها المعهد ؛

(د) وضع القواعد المنظمة لسلوك الأشخاص الذين يحضرون دورات دراسية في المعهد ؛

(هـ) دراسة برامج عمل المعهد والميزانيات المخصصة لها والموافقة عليها ؛

(و) استعراض التقرير المرحلي السنوي الذي يقدمه مدير المعهد عن أنشطة المعهد ، واعتماده ؛

(ز) فحص التقرير المالي للمعهد وحساباته عن السنة الماضية والمصادقة عليهم ؛

(ح) تقديم تقارير سنوية عن أعمال المعهد إلى المؤتمر بواسطة رئيس مجلس الإدارة ؛

- (ط) تحديد ، المناصب الاخرى في المعهد بجانب منصب مدير المعهد .
- ٧ - يجوز لمجلس الادارة ان يعهد الى احدى الجامعات الوطنية او المؤسسات المماثلة التي يكون قد اقام معها علاقة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الاساسي ، او الى مدير المعهد او المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث بأى من اختصاصاته المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ٦ من هذه المادة .
- ٨ - يعقد مجلس الادارة دورة عادية مرة واحدة في السنة ويجوز له ان يعقد دورات استثنائية بناء على طلب رئيسته او ثلث اعضاءه .
- ٩ - مع عدم الاخلال بأحكام هذا النظام الاساسي يعتمد مجلس الادارة نظاما داخليا خاصا به .

المادة الخامسة

رئيس مجلس الادارة

- ١ - يقوم رئيس مجلس الادارة بالمهام التالية :
- (أ) الاشراف على اعداد مشروع جدول اعمال اجتماعات مجلس الادارة ؛
- (ب) الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الادارة وتولي رئاستها ؛
- (ج) بموافقة مجلس الادارة ، يقوم بالتماس الموارد ، المالية وغيرها من الموارد من وكالات الامم المتحدة المتخصصة او غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الاخرى واستلامها باسم المعهد .
- ٢ - يجوز لرئيس مجلس الادارة ان يعهد الى مدير المعهد بمهامه ، المبينة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة السادسة

تعيين موظفي المعهد

- ١ - يتولى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا المهام التالية :
- (أ) تعيين مدير المعهد بتفويض من الامين العام للامم المتحدة ، وبناء على توصية من مجلس الادارة ؛
- (ب) وتعيين الموظفين الفنيين الآخرين في المعهد ، بتفويض من الامين العام للامم المتحدة وبناء على توصية من مدير المعهد .

(ج) يحيط الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا مجلس الادارة علما بجميــــــــــــــــع التعيينات التي يجريها بموجب هذه المادة .

المادة السابعة

المدير

- ١ - يعين مدير المعهد كما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي لمدة عامين قابلة للتجديد لفترات متتالية تبلغ كل منها عامين .
- ٢ - مدير المعهد هو الممثل القانوني للمعهد .
- ٣ - مع مراعاة التوجيهات ذات الطبيعة العامة التي قد يصدرها مجلس الادارة ، يتحمل مدير المعهد مسؤولية تخطيط وتنظيم وتوجيه خدمات التدريب والبحث والخدمات الاستشارية وغيرها من أنشطة المعهد . ويكون بصفة خاصة مسؤولا عن ما يلي :
 - (أ) تنظيم المعهد وادارته ؛
 - (ب) تقديم برامج عمل المعهد والميزانيات المخصصة لها الى مجلس الادارة للموافقة عليها ؛
 - (ج) الاضطلاع بأنشطة المعهد وفقا لبرامج عمل المعهد المعتمدة والميزانيات المخصصة لها ؛
 - (د) تقديم تقارير سنوية الى مجلس الادارة للحصول على موافقته ، بشأن أنشطة المعهد وموقفه المالي وحساباته بما في ذلك البيانات المتعلقة بالشواغر في الوظائف الفنية بالمعهد ، لكي تضم داخل البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ؛
 - (هـ) ابلاغ الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بأسماء المتقدمين للتعيين فسي الوظائف الفنية الاخرى بالمعهد ؛
 - (و) اختيار وتعيين اشخاص في الوظائف من فئة الخدمات العامة بالمعهد ، مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛
 - (ز) اتخاذ الترتيبات الضرورية مع المنظمات الوطنية والدولية التي تكفل استفادة تلك المنظمات من الخدمات والتسهيلات التي يوفرها المعهد ، على ان يكون مفهوما ، انه لا يمكن اتخاذ أية ترتيبات ، في حالة المنظمات الوطنية بدون موافقة الحكومات المعنية ؛
 - (ح) اقامة صلات مع الحكومات والامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاخرى كلما كان ذلك ضروريا او مستصوبا لتحقيق اهداف المعهد ، والمحافظة على هذه الصلات ؛
 - (ط) القيام بالمهام او الأنشطة الاخرى التي قد يقررها مجلس الادارة .

المادة الثامنة
المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث
تكوينه ووظائفه

- ١- يتكون المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث (الذي يشار اليه فيما يلي باسم "المجلس") من الاعضاء التاليين :
- (أ) ستة اشخاص من مواطني البلدان الوارد ذكرها في التذييل المرفق بهذا النظام الأساسي يكونون اما اساتذة في الجامعات ، أو خبراء يعملون في مجال السكان أو الدراسات المتصلة به ، ويعينهم رئيس مجلس الإدارة ، مع مراعاة الحفاظ على التوزيع العادل للتحيينات فيما بين البلدان المذكورة في تذييل هذا النظام الأساسي ؛
- (ب) اثنان من كبار محاضري المعهد ينتخبهم ، من حين لآخر ، هيئة المعهد الأكاديمية ؛
- (ج) مدير المعهد ؛
- (د) ممثل للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛
- (هـ) مدير شعبية السكان التابعة لمقر الامم المتحدة ؛
- (و) ممثل لوكالات الامم المتحدة التي تشترك اشتراكا نشطا في تقديم المساعدة الى المعهد يحدده الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛
- (ز) ممثل للاتحاد الدولي لدراسة السكان العلمية ؛
- (ح) ممثل للمنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تعمل في ميدان السكان فسي بلد أو أكثر من البلدان الوارد ذكرها في تذييل هذا النظام الأساسي ، يحدده الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛
- (ط) ممثل للوزارة المسؤولة عن المسائل الديموغرافية في حكومة غانا ؛
- (ي) رئيس رابطة الطلاب السابقين في المعهد ؛
- (ك) ممثل لهيئة الطلاب في المعهد تختاره لهذا الغرض هيئة طلاب المعهد .
- ٢- أعضاء المجلس الذين يعينهم أو يحددهم أو ينتخبهم رئيس مجلس الإدارة وأسرة المعهد الأكاديمية ، يعينون أو يحددهم أو ينتخبون ، حسبما تكون الحالة ، للاشتراك فسي اجتماعين متتاليين من اجتماعات المجلس ، ويمكن اعادة تعيينهم أو تحديدهم أو انتخابهم
- ٣- عضو المجلس الذي تنتخبه هيئة طلاب المعهد ينتخب للاشتراك في جلسة واحدة للمجلس ، ويمكن اعادة انتخابه ؛

- ٤- ينتخب المجلس ، في بداية كل اجتماع من اجتماعاته ، رئيسا له من بين اعضاءه المذكورين في الفقرة (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٥- يقدم مدير المعهد خدمات السكرتارية للمجلس .
- ٦- للمجلس السلطات والواجبات التالية :
- (أ) تقديم مقترحات بشأن الانشطة التي يتعين على المعهد القيام بها ، الى مجلس الادارة للموافقة عليها ؛
- (ب) اسداء المشورة الى مدير المعهد بشأن تصميم المقررات الدراسية وبرامج البحوث في المعهد ؛
- (ج) التأكد من أن يكون السياق والمستوى الاكاديمي لأي منهج دراسي يؤهل للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو أى مؤهل آخر يمنحه المعهد ، مرضيين ، وفحص اية علاقة يدخل فيها المعهد مع اية جامعة أو مؤسسة مماثلة عملا بأحكام الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الاساسي ، وعرض النتائج التي يتوصل اليها في هذا الشأن على مجلس الادارة ؛
- (د) اقتراح الشروط المتعلقة بأهلية الاشخاص للقبول في الدورات الدراسية المؤدية الى نيل درجة علمية ، أو دبلوم ، أو شهادة ، أو أى مؤهل آخر يمنحه المعهد ، وللحصول على اية درجة علمية ، أو دبلوم ، أو شهادة ، أو أى مؤهل آخر يمنحه المعهد ، ليقوم مجلس الادارة باعتمادها ؛
- (هـ) اقتراح مستوى الكفاءة الواجب بلوغه في كل امتحان يعقد انيل درجة علمية أو دبلوم ، أو شهادة ، أو أى مؤهل آخر يمنحه المعهد ، ليوافق عليه مجلس الادارة ؛
- (و) اقتراح القواعد التي تحكم سلوك الاشخاص الذين يحضرون دورات دراسية في المعهد ليقرها مجلس الادارة ؛
- (ز) تقديم مقترحات بشأن سير عمل المعهد بوجه عام ، وبحث المسائل المتعلقة بالمعهد وعرض اراءه بشأنها على مجلس الادارة .
- ٧- يجوز للمجلس ان يعهد بأية وظيفة من وظائفه المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ٦ من هذه المادة ، الى احدى الجامعات الوطنية او المؤسسات المماثلة التي يكون قد اقام معها علاقات بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المادة الاولى في هذا النظام الاساسي .
- ٨- يجتمع المجلس مرة كل سنتين على الاقل بدعوة من رئيسه أو من مجلس الادارة .

٩- دون الاخلال باحكام هذه المادة ، يضع المجلس نظامه الداخلي ، بما في ذلك نصابه القانوني ، وعقد جلساته العادية والاستثنائية ، وسير الاعمال في تلك الجلسات وغيرها من الاوقات .

المادة التاسعة

المساعدة التي تقدمها امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا

تساعد امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا المعهد بكافة الوسائل الممكنة لتسهيل عمله . وعلى وجه الخصوص ، توفر اللجنة الاقتصادية لافريقيا للمعهد ، بناء على طلبه ، موظفين مؤهلين لالقاء المحاضرات والمساعدة في الاشراف على البحوث والاشترك في حلقات المعهد الدراسية .

المادة العاشرة

التعاون مع المنظمات والخ

ينشئ المعهد ، ببنية تحقيق اهدافه ، ما يراه لازما او مستصوبا من العلاقات مع الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاخرى ومع الحكومات والجامعات او المؤسسات المشابهة ومنظمات البحوث في البلاد الوارد ذكرها في التذييل المرفق بهذا النظام الاساسي .

المادة الحادية عشرة

الموارد المالية والقواعد التي تنظم الادارة المالية للمعهد

١- تأتي اموال المعهد من المساهمات التي تقدمها حكومات البلدان الوارد ذكرها في تذييل هذا النظام الاساسي ، على الوجه الذي يحدده من حين الى اخر المؤتمر وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكنانية .

٢- يجوز للمعهد ان يحصل على موارد اضافية نقدية او عينية من الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، والصادر الاخرى ، ويكون قبول المعهد لعروض تقديم مساعدة اضافية من هذا القبيل خاضعا ، في كل حالة ، لقرار رئيس مجلس الادارة بالتشاور مع مدير المعهد ، ووفقا لاهداف المعهد الاساسية والاحكام ذات الصلة في القواعد التي تنظم الادارة المالية للمعهد . ويقدم رئيس مجلس الادارة تقريرا عن هذا الامر الى مجلس الادارة في دورته التالية .

المادة الثانية عشرة

التعهدات

يجوز للمؤتمر تعديل هذا النظام الاساسي ، بناء على توصية من مؤتمر المخططين والاحصائيين والديموغرافيين الافريقيين .

تذييل

اثيوبيا ، اوغندا ، بوتسوانا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوى ، سوازيلاند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ملاوى ، موريشيوس ، نيجيريا

باء - النظام الاساسي لمعهد التدريب والبحث الديموغرافيين

المادة الاولى

التأسيس والاهداف

- ١- ان معهد التدريب والبحث الديموغرافيين (الذى يشار اليه فيما يلي باسم " المعهد ") المؤسس في ياوندى ، بموجب الاتفاق الموقع في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ (بين الامم المتحدة وحكومة جمهورية الكاميرون المتحدة ، سيستمر قائما على اساس احكام هذا النظام الاساسي .
- ٢- الفرض الاساسي المتوخى من المعهد هو تدريب الديموغرافيين ، وعلى وجه الخصوص القادمين من البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ، والاضطلاع ببحوث في ميدان الدراسات السكانية والميادين المتصلة بها والمتعلقة بتلك البلدان ، ونشر نتائج تلك البحوث .
- ٣- ولتحقيق اغراض الفقرة السابقة ، يقوم المعهد بما يلي :
 - (أ) توفير حلقات تدريبية في ميدان الدراسات السكانية والميادين المتصلة بها ؛
 - (ب) وتنظيم بحوث تشمل جميع الجوانب المتعلقة بالسكان والميادين ذات الصلة ، والاضطلاع بها سواء في مقره او في البلدان التي يخدمها ؛
 - (ج) وتنظيم حلقات تدريبية وحلقات دراسية ، واجتماعات بشأن المشاكل السكانية على الصعيد الوطني ، ودون الاقليمي والاقليمي ، وذلك بالتعاون مع الخدمات القومية المناسبة والوكالات المتخصصة المعنية في البلدان الافريقية الاخرى ؛

- (د) وتقديم الخدمات الاستشارية الى حكومات البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ، بناء على طلبها وفي حدود اختصاصه وموارده ؛
- (هـ) ومنح الافراد درجات علمية ودبلومات وشهادات وغيرها من المؤهلات ذات الصلة بالدراسات الالدراسية التي يقدمها المعهد . ولهذا الغرض يقيم المعهد ، رهنا بموافقة مجلس الادارة ، علاقات مع الجامعات الوطنية او المؤسسات المماثلة المناسبة ؛
- (و) توفير الوثائق في كافة ميادين الدراسات السكانية المتصلة بافريقيا الى الباحثين والمنظمات الوطنية ودون الالقليمية والالقليمية .

المادة الثانية

مقر المعهد

- ١- يكون مقر المعهد في ياروندي بجمهورية الكاميرون المتحدة .
- ٢- تقوم حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة ، بموجب اتفاق يعقد بينها وبين الامم المتحدة ، اما بتوفير او منح ، حسبما يقتضيه الامر ، المباني والمرافق والخدمات والامتيازات والحصانات الكافية ، التي يتطلبها تشغيل المعهد بفعالية .

المادة الثالثة

مركز المعهد وتنظيمه

- ١- يكون المعهد هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا .
- ٢- يكون للمعهد مجلس ادارة خاص به .
- ٣- وعلاوة على ذلك ، يكون هناك مجلس استشاري للدراسات والبحوث ، ومدير ، وموظفون آخرون في المعهد .
- ٤- يخضع المعهد ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك ، للنظام المالي للامم المتحدة وللنظام الاداري لموظفي الامم المتحدة ولكل الاوامر الادارية التي يصدرها الامين العام .

المادة الرابعة

مجلس الادارة

تكوينه ووظائفه واجتماعاته

- ١- يتكون مجلس الادارة من الالاعضاء التاليين :

(أ) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا الذي يكون بحكم منصبه رئيساً لمجلس الادارة ؛

(ب) ممثل لحكومة جمهورية الكاميرون المتحدة ؛

(ج) اثنا عشر بلداً من البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي ، يختارها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا (الذي يشار اليه فيما بعد باسم " المؤتمر ") ؛

(د) ممثل لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية .

٢- يقوم مدير المعهد بمهمة امين سر مجلس الادارة ويتولى مهمة الاعلام عن اعماله .

٣- يراعي المؤتمر ، عند اختيار اعضاء مجلس الادارة المشار اليهم في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، ضرورة المحافظة على توزيع جغرافي عادل في الاختيار بين البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الاساسي .

٤- يشغل اعضاء مجلس الادارة الذين يقع الاختيار عليهم بموجب الفقرة (ج) في الفقرة ١ من هذه المادة ، مناصبهم لمدة اربع سنوات وتجوز اعادة انتخابهم ، شريطة ان يصدر المؤتمر ، عند قيامه بعملية الاختيار في المرة الاولى ، توجيهها بأن يتنحى نصف البلدان التي اختارها المؤتمر بعد مضي عامين على اختيارها ، وان يحل محل هذا النصف عدد مماثل من البلدان التي يختارها المؤتمر لهذا الغرض .

٥- يقوم كل عضو من اعضاء مجلس الادارة المشار اليهم في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة ، بتميين شخص مختص وله خبرة في أنشطة المعهد ليمثله في مجلس الادارة .

٦- يقوم مجلس الادارة بالآتي :

(أ) وضع المبادئ والسياسات العامة التي تنظم عمليات المعهد ؛

(ب) اصدار توجيهات ذات طابع عام بشأن تطبيق المبادئ والسياسات التي تنظم

عمليات المعهد ؛

(ج) وضع شروط لقبول الاشخاص الذين يحضرون الدورات الدراسية التي يقدمها المعهد ، ولمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات أو الشهادات أو غيرها من المؤهلات التي يمنحها المعهد ؛

(د) وضع القواعد المنظمة لسلوك الاشخاص الذين يحضرون دورات دراسية في

المعهد ؛

(هـ) دراسة برامج عمل المعهد والميزانيات المخصصة لها ، والموافقة عليها ؛

(و) استعراض التقرير المرحلي السنوي الذي يقدمه مدير المعهد عن أنشطة

المعهد ، واعتماده ؛

- (ز) فحص التقرير المالي للمعهد وحساباته عن السنة الماضية ، والمصادقة عليهم ؛
(ح) تقديم تقارير سنوية عن اعمال المعهد الى المؤتمر ، عن طريق رئيس مجلس الادارة ؛
(ط) تحديد المناصب الاخرى في المعهد بجانب منصب مدير المعهد والهيكل التنظيمي للمعهد ؛
- ٧- يجوز لمجلس الادارة ان يعهد الى احدى الجامعات الوطنية او المؤسسات المماثلة التي يكون قد اقام معه علاقة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الاساسي ، او الى مدير المعهد ، او الى المجلس الاستشاري لدراسات والبحوث ، بأى من اختصاصاته المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ٦ من هذه المادة .
- ٨- يعقد مجلس الادارة دورة عادية مرة واحدة في السنة ، ويحق له ان يعقد دورات استثنائية بناء على طلب رئيسه او ثلث اعضاءه .
- ٩- مع عدم الاخلال بأحكام هذه النظم الاساسية ، يعتمد مجلس الادارة نظاما داخليا خاصا به .

المادة الخامسة

رئيس مجلس الادارة

- ١- يقوم رئيس مجلس الادارة بالمهام التالية :
- (أ) الاشراف على اعداد مشروع جدول اعمال اجتماعات مجلس الادارة ؛
(ب) الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الادارة وتولي رئاستها ؛
(ج) بموافقة مجلس الادارة ، يقوم بالتماس الموارد المالية وغيرها من الموارد ، من وكالات الامم المتحدة المتخصصة او غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الاخرى ، واستلامها باسم المعهد .
- ٢- يجوز لرئيس مجلس الادارة ان يعهد الى مدير المعهد بمهام المبينة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة السادسة

تعيين موظفي المعهد

- ١- يتولى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا المهام التالية :

- (أ) تعيين مدير المعهد بتفويض من الأمين العام للأمم المتحدة وبناء على توصية من مجلس الإدارة ؛
- (ب) تعيين الموظفين الفنيين الآخرين في المعهد بتفويض من الأمين العام للأمم المتحدة وبناء على توصية من مدير المعهد .
- ٢ - يحيط الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا مجلس الإدارة علماً بكل التعيينات التي يجريها بموجب هذه المادة .

المادة السابعة

المدير

- ١ - يعين مدير المعهد ، كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، لفترة عامين قابلة للتجديد لفترات متتالية مدة تبلغ كل منها عامين .
- ٢ - مدير المعهد هو الممثل القانوني للمعهد .
- ٣ - مع مراعاة التوجيهات ذات الطابع العام التي قد يصدرها مجلس الإدارة ، يتحمل مدير المعهد مسؤولية تخطيط وتنظيم وتوجيه خدمات التدريب والبحث والخدمات الاستشارية وغيرها من أنشطة المعهد . ويكون ، بصفة خاصة ، مسؤولاً عن :
- (أ) تنظيم المعهد وإدارته ؛
- (ب) تقديم برامج عمل المعهد والميزانيات المخصصة لها ، إلى مجلس الإدارة ، للموافقة عليها ؛
- (ج) الاضطلاع بأنشطة المعهد وفقاً لبرامج عمل المعهد المعتمدة والميزانيات المخصصة لها ؛
- (د) إعلان كل الشواغر الموجودة داخل المعهد في البلدان المبينة في تذييل هذا النظام الأساسي ؛
- (هـ) تقديم تقارير سنوية إلى مجلس الإدارة عن أنشطة المعهد وموقفه المالي وحساباته بما في ذلك تفاصيل كل الشواغر الموجودة في المعهد للموافقة عليها ؛
- (و) إبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بأسماء كل المتقدمين للتعيين ، بالنسبة لكل وظائف المعهد ؛
- (ز) اختيار وتعيين أشخاص في الوظائف من فئة الخدمات العامة بالمعهد ، مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ؛

- (ح) اتخاذ الترتيبات الضرورية مع المنظمات الوطنية والدولية التي تكفل استفادة تلك المنظمات من الخدمات والتسهيلات التي يوفرها المعهد ، على ان يكون مفهوما انه لا يمكن اتخاذ اية ترتيبات في حالة المنظمات الوطنية بدون موافقة الحكومات المعنية ؛
- (ط) اقامة صلات مع الحكومات والامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاخرى كلما كان ذلك ضروريا او مستصوبا لتحقيق اهداف المعهد والمحافظة على هذه الصلات ؛
- (ي) القيام بالمهام او الانشطة الاخرى التي قد يحددها مجلس الادارة .

المادة الثامنة

المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث تكوينه ووظائفه

- ١- يتكون المجلس الاستشاري للدراسات والبحوث (المشار اليه فيما يلي باسم " المجلس ") من الاعضاء التاليين :
- (أ) ستة اشخاص من مواطني البلدان المذكورة في تذييل هذا النظام الاساسي يكونون اما اساتذة جامعيين أو خبراء يعملون في مجال السكان او في الدراسات المتعلقة به ، ويعينهم رئيس مجلس الادارة ، مع مراعاة الحفاظ على توزيع عادل للتعيينات بين البلدان المذكورة) في هذا النظام الاساسي ؛
- (ب) اثنان من كبار محاضري المعهد تنتخبهما من حين الى حين هيئة المعهد الاكاديمية ؛
- (ج) مدير المعهد ؛
- (د) ممثل للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛
- (هـ) مدير شعبة السكان التابعة لمقر الامم المتحدة ؛
- (و) ممثل عن وكالات الامم المتحدة التي تشترك اشتراكا نشطا في تقديم المساعدة الى المعهد ، يحدده الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛
- (ز) ممثل للاتحاد الدولي لدراسة السكان العلمية ؛
- (ح) ممثل للمنظمات الحكومية او غير الحكومية العاملة في ميدان السكان في بلد أو أكثر من البلدان المذكورة في تذييل هذا النظام الاساسي ، يحدده الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

- (ط) ممثل للوزارة المسؤولة عن مسائل السكان في حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة ؛
(ي) رئيس رابطة الطلاب السابقين في المعهد ؛
(ك) ممثل لهيئة طلاب المعهد تختاره لذلك الغرض هيئة طلاب المعهد .
- ٢- أعضاء المجلس الذين يعينهم أو يحددهم أو ينتخبهم رئيس مجلس الإدارة ، وأسرة المعهد الأكاديمية يعينون أو يحددهم أو ينتخبون ، حسبما تكون الحالة ، الاشتراك في اجتماعين متتاليين من اجتماعات المجلس ويمكن إعادة تعيينهم أو تحددهم أو انتخابهم .
- ٣- عضو المجلس الذي تنتخبه هيئة طلاب المعهد ينتخب للاشتراك في اجتماع واحد للمجلس ويمكن إعادة انتخابه .
- ٤- ينتخب المجلس ، في بداية كل من اجتماعاته ، رئيسا له من بين أعضائه المذكورين في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٥- يقدم مدير المعهد خدمات السكرتارية للمجلس .
- ٦- للمجلس السلطات والواجبات التالية ؛
- (أ) تقديم مقترحات بشأن الأنشطة التي يتمين على المعهد القيام بها الى مجلس الإدارة للموافقة عليها .
- (ب) اسداء المشورة الى مدير المعهد بشأن تصميم المقررات الدراسية وبرامج البحوث في المعهد ؛
- (ج) التأكد من ان يكون السياق والمستوى الأكاديمي لأي منهج دراسي يؤهل للحصول على درجة علمية أو دبلوم ؛ أو شهادة أو أي مؤهل آخر يمنحه المعهد ، مرضيين ، وفحص اية علاقة يدخل فيها المعهد مع اية جامعة أو مؤسسة مماثلة عملا بأحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا النظام الاساسي ، وعرض النتائج التي يتوصل اليها في هذا الشأن على مجلس الإدارة ؛
- (د) اقتراح الشروط المتعلقة بأهلية الاشخاص للقبول في الدورات الدراسية المؤدية الى نيل درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو أي مؤهل آخر يمنحه المعهد ، وللحصول على اية درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو مؤهل آخر يمنحه المعهد ، ليقوم مجلس الإدارة باعتمادها .
- (هـ) اقتراح مستوى الكفاءة الواجب بلوغه في كل امتحان يعقد لنيل درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو أي مؤهل آخر يمنحه المعهد ، ليوافق عليه مجلس الإدارة ؛
- (و) اقتراح القواعد التي تحكم سلوك الاشخاص الذين يحضرون دورات دراسية في المعهد ، ليقرها مجلس الإدارة ؛

(ز) تقديم مقترحات بشأن سير عمل المعهد بوجه عام وبحث المسائل المتصلة بالمعهد وعرض آراءه بشأنها على مجلس الإدارة .

٧- يجوز للمجلس ان يعهد بأية وظيفة من وظائفه المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ٦ من هذه المادة ، الى احدى الجامعات الوطنية او المؤسسات المماثلة التي يكون قد اقام معها علاقات بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المادة الاولى من هذا النظام الاساسي .

٨- يجتمع المجلس مرة كل سنتين على الاقل بناء على دعوة من رئيسه او من مجلس الإدارة .
٩- دون الاخلال بأحكام هذه المادة ، يضع المجلس ، نظامه الداخلي بما في ذلك نصابه القانوني وعقد جلساته العادية والاستثنائية ، وسير الاعمال في تلك الجلسات وغيرها من الأوقات .

المادة التاسعة

المساعدة التي تقدمها امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا

تساعد امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا المعهد بكافة الوسائل الممكنة ، لتسهيل اعماله . وعلى وجه الخصوص ، توفر على اللجنة الاقتصادية لافريقيا للمعهد ، بناء على طلبه ، موظفين مؤهلين لالقاء المحاضرات والمساعدة في الاشراف على البحوث والاشراك في حلقات المعهد الدراسية .

المادة العاشرة

التعاون مع المنظمات ، الخ .

ينشئ المعهد ، بغية تحقيق اهدافه ، ما يراه لازما او مستصوبا من العلاقات مع الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاخرى ، ومع الحكومات والجامعات او المؤسسات المماثلة ومنظمات البحوث في البلدان المذكورة في تذييل هذا النظام الاساسي .

المادة الحادية عشرة

الموارد المالية والقواعد الناظمة لادارة المعهد المالية

١- تأتي اموال المعهد من المساهمات التي تقدمها حكومات البلدان المذكورة في تذييل هذا النظام الاساسي ، على الوجه الذي يحدده من حين الى آخر المؤتمر وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية .

٢ - يجوز للمعهد ان يحصل على موارد اضافية نقدية او عينية من الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية والمصادر الاخرى . ويكون قبول المعهد لمعرض تقديم مساعدة اضافية خاضعا ، في كل حالة ، لقرار رئيس مجلس الادارة ، بالتشاور مع مدير المعهد ووفقا لاهداف المعهد الاساسية والاحكام ذات الصلة في القواعد التي تنظم الادارة المالية للمعهد . ويقدم رئيس مجلس الادارة تقريرا عن هذا الامر الى مجلس الادارة في دورته التالية .

المادة الثانية عشرة

التعديلات

يجوز للمؤتمر تعديل هذا النظام الاساسي ، بناء على توصية من مؤتمر المخططين والاحصائيين والديموغرافيين الافريقيين .

تذييل

بنن ، وبوروندي ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجيبوتي ، وزائير ، وساحل العاج ، والسنغال ، وسيشل ، وغابون ، وغينيا ، وفولتا العليا ، والكونغو ، ومالي ، ومدغشقر ، والمغرب ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، والنيجر .
